انواع منه وان نحفظ ذكرا غيره فان لم يعرف غيرما يتعلق بالدنيا اجزاه **ولا يجوز نقص**
حروف البدل من قران او ذكر **عن** حروف **الفاتحة** وهي بالبسملة والتشديدات
ماية وخمسة وخمسون حرفا بقراءة ملك ولو بلا ادغام خلافا لبعضهم لان غايته
ان يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل **تنبيه** ما ذكر من ان
حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا الف ماية واحد واربعون وهو ما جرى عليه
الاسنوي وغيره وهو مبني على ان ما حذف رسما لا يحسب في العدد بيانه ان الحروف
الملفوظ بها ولو في حالة كالفات الوصل ماية وسبعة واربعون وقد اتفقت ايمة الرسم
على حذف ست الفات الف اسم والف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين
وبعد عين العالمين فالباقي ما ذكره الاسنوي وخالفه شيخنا في شرح البهجة الصغير
فقال بعد ذكر انها ماية واحد واربعون هذا ما ذكره الاسنوي وغيره وتبعهم في الاصل
والحق انها ماية وثمانية وثلاثون بالابتدا بالفات الوصل انتهى وكانه نظر الى ان الف
صراط في الموضعين والالف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف
والارجح كما قاله الشاطبي صاحب المرسوم ثبوتهما في الاولين والمشهور بل اقتضى
كلام بعضهم انه متفق على ثبوت الثالثة وحينيذ اتجه ما ذكره الاسنوي وقول شيخنا
بالابتدا الى اخره لا يختص بالحق الذي ذكره بل ياتي على كلام الاسنوي ايضا نظرا
لثبوتها في الرسم هذا واعتبار الرسم فيما نحن فيه لا وجه له لان كلامنا في قراءة احرف
بدل احرف اعجز عنها وذلك انما يناط بالملفوظ دون المرسوم لانهم يرسمون ما لا
يتلفظ به وعكسه ولهم ذكروها على انها غير مطردة ولذا قالوا خطان لا يقاس
عليهما خط المصحف الامام وخط العروضيين فاصطلاح اهل الرسم لا يوافق
اللفظ المنوطة به القراءة بوجه فالحق الذي لا محيص عنه اعتبار اللفظ وعليه
فهل يعتبر الفات الوصل نظرا الى انه قد يتلفظ بها في حالة الابتدا او لا لانها
محذوفة من اللفظ غالبا كل محتمل والاول اوجه فيجب ماية وسبعة واربعون
حرفا غير الشدات الاربعة عشر فالجملة ماية واحد وستون حرفا فان قلت يلزم

على

على ذلك فرض الشدات كذلك عد الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن مثلا حسبت وحدها
والرا حسبت وحدها ثم حسبتا في الشدة قلت الممتنع حسبانه مرتين من جهة
واحدة وما هنا ليس كذلك لانهما حسبتا اولا نظرا لاصل الفك وثانيا نظرا لعارض
الادغام وكما حسبت الفات الوصل نظرا لبعض الحالات فكذا هذه فتامل ذلك فانه
مهم **فالاصح** انه لا يجوز النقص عن اياتها وانما اجزا قضا يوم قصير عن طويل لعسر
رعاية المماثلة في الايام واستشكل قطعهم بوجوب السبع في البدل دون عدد
الحروف مع انها المقصودة بالثواب ويجاب بان خصوص كونها سبعا وقعت المنة
به كما مر بخلاف خصوص عدد حروفها فكانت عنايتهم بذلك اقوى والناطقة الثواب
بها لا يختص بالفاتحة فخف امرها ويشترط ان لا يقصد بالذكر غير البدلية ولو
معها فلو افتتح وتعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف **فان لم يحسن شيا** من
قران ولا غيره وعجز عن التعلم والترجمة الذكر والدعا نظير ما مر **وقف** وجوبا
بقدر الفاتحة في ظنه اي بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب امثاله نظير ما مر
فيمن نطق بلا غو مرفق او حشفة وذلك لان القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين
فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ويلزمه القعود بقدر التشهد الاخير ويسن له الوقوف
بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول **ويسن عقب الفاتحة**
لقاريها ولو خارج الصلاة لكنه فيها اكد ومثلها بدلها ان تضمن دعا **آمين** مع سكتة
لطيفة بينهما تمييزا لها عن القران وحسن زيادة رب العالمين وذلك للخبر المتفق عليه
اذا قال الامام آمين فان من وافق قوله قول الملايكة اي في الزمن وقيل الاخلاص والمراد
الملايكة المومنون على ادعية المصلين والحاضرون لصلاتهم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي
حديث البيهقي وغيره ان اليهود لم يحسدونا على شي ما حسدونا على القبلة والجمعة
وقولنا خلف الامام آمين **تنبيه** افهم قوله عقب فوت التامين بالتلفظ بغيره
ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قيل نعم ينبغي استثناء رب اغفر لي للخبر الحسن
انه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لي امين وانه ايضا فوته بالسكوت

غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قبولها صح

Copyright © King Saud University